

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الجمعية الجزائرية لأساتذة الإنجليزية

Algerian Association of Teachers of English

### القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ .....

ج ج أ ء

Algerian Association  
of Teachers of English

الجمعية الجزائرية لأساتذة الإنجليزية

المادة الأولى :يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه،  
جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ولهذا القانون الأساسي

الرقم	الاسم	اللقب	ولاية مقر الإقامة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			

Algerian Association  
of Teachers of English  
الجمعية الجزائرية لأساتذة الإنجليزية

## الباب الأول

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

التسمية - الموضوع - الهدف - المقر - مدة عمل الجمعية ومداد

المادة 02 تسمى الجمعية:

الجمعية الجزائرية لأساتذة الانجليزية

المادة:03

الجمعية الجزائرية لأساتذة الانجليزية هي جمعية تربوية ثقافية. يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف الجمعية أساسا الى:

- المساهمة في الرفع من مستوى ونوعية تعليم الانجليزية بالجزائر.
- تشجيع الاتصالات وتبادل التجارب والخبرات بين أساتذة الانجليزية في الجزائر .
- تشجيع البحث في ميدان تدريس اللغة الانجليزية كلفة أجنبية بالجزائر
- تنظيم مناظرات ومحاضرات حول تدريس اللغة الانجليزية بالجزائر.
- المشاركة في المناظرات الدولية وفي كل ما ينشر في ميدان تدريس اللغة الانجليزية.
- جمع المعلومات حول تدريس اللغة الانجليزية كلفة أجنبية ونشرها.
- تنظيم ملتقيات وطنية وجهوية دورية وكذلك أيام تكوينية وورشات عمل خلال العطل لفائدة أساتذة الانجليزية
- المشاركة في الملتقيات وورشات العمل الدولية الخاصة بتدريس اللغة الانجليزية.
- إضافة إلى هذا، ستقوم الجمعية بكل نشاط من شأنه أن يساعدها على الوصول إلى الأهداف المشار إليها أعلاه كما ستربط الجمعية علاقات مع كل الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس المقاصد وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت بها.

المادة 05: يكون مقر الجمعية كائن .....

مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة

المادة 06: مدة الجمعية هي : 10 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 07: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطها عبر كامل التراب

الوطني.

الجمعية الجزائرية لأساتذة الانجليزية

المادة : 08 يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول ، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

### الفصل الثاني

– شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم –

المادة : 09 تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين. تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة : 10 زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية :

- أن يكون أستاذ انجليزية أو طالب بإحدى المدارس العليا للأساتذة أو الجامعات اختصاص إنجليزية.
- أن يكون جزائري الجنسية.

المادة : 11 يتم الانضمام إلى الجمعية بطب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية. تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة : 12 تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

-الاستقالة مقدمة كتابيا.

-الوفاة.

-عدم دفع الاشتراكات لمدة سنة

-حل الجمعية.

-بقرار من لجنة الانضباط.

المادة : 13 كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

-استيفاء الاشتراكات.

Algerian Association  
of Teachers of English

الجمعية الجزائرية لأساتذة الإنجليزية

## الباب الثاني تنظيم وسير أجهزة الجمعية

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

### الفصل الأول - الجمعية العامة -

المادة : 14 تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة الى اعضاء الهيئة التنفيذية ، تعين كل ولاية مندوب واحد . ويتم تعيين المندوبين عن طريق الانتخاب .

المادة : 15 المدة الانتخابية للجمعية العامة : 5 سنوات قابلة للتجديد.

المادة: 16 تتكفل الجمعية العامة بمايلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول وتناج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البت النهائي في قضايا الانضباط.
- تجديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة : 17 تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة في السنة. وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من ثلثي أعضائها.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة : 18 تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوما.

الجمعية الجزائرية لأساتذة الإنجليزية

المادة : 19 لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور الثلثين من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 30 يوما ، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة : 20 تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة : 21 لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة : 22 تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة : 23 يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي : لجنة الاتصال والعلاقات العامة – لجنة التحضير للمؤتمرات –

اللجنة البيداغوجية - لجنة الانضباط – لجنة ورشات العمل

لجنة التكوين – لجنة المسابقات

تتشكل كل لجنة من : 7 أعضاء

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها

الفصل الثاني

الهيئة التنفيذية

المادة : 24 يقود الجمعية ويديرها مكتب وطني متكون من 7 أعضاء:

- رئيس الجمعية

- النائب الاول

- النائب الثاني

- أمين المال

- مسؤول الاتصال والتنسيق

- الكاتب العام

- مسؤول اللجان

Algerian Association  
of Teachers of English

الجمعية الجزائرية لأساتذة الإنجليزية



المادة : 25 يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد 5 مرات على الأكثر.

المادة : 26 يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

المادة : 27 يجتمع المكتب على الأقل مرة واحدة في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ثلثي أعضاء المكتب.

المادة : 28 لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور الثلثين من أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية الثلثين وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة : 29 يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- تمثيل الجمعية في المنتديات الداخلة في دائرة اختصاصها داخليا وخارجيا.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

المادة : 30 يكلف الكاتب العام ، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة : 31 يتولى أمين المال المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

المادة : 32 يوقع أمين المال سندات النفقات بعد التوقيع الأول لرئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والتقسيم الداخلي

المادة 33

تنقسم الجمعية إلى: مكاتب ولائية. ويشرف المكتب الولائي على مكاتب المؤسسات التربوية المهيكلة والواقعة تحت مسؤوليته.

#### الباب الثالث

#### الأحكام المالية

#### الفصل الأول

#### الموارد

المادة : 34 تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداهيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداهيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة : 35 تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.



المادة : 36 تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

## الفصل الثاني النفقات

المادة : 37 تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة : 38 تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة : 39 تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الباب الرابع

### حل النزاعات - حل الجمعية

المادة : 40 تقوم الجمعية العامة بالبت النهائي في قضايا الانضباط، عبر لجنة الانضباط التي تتشكل من 7 أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف المكتب الوطني ويرأس لجنة الانضباط رئيس الجمعية وتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين من أعضائها وفي حالة التساوي يعتبر رأي الرئيس قرار مرجح.

المادة : 41 تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، لجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة : 42 يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية. يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل المجلس الوطني بحضور الثلثين من أعضائه، وبمصادقة الثلثين من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

of Teachers of English

الجمعية الجزائرية لأساتذة الإنجليزية

الباب السادس  
أحكام ختامية

المادة : 43 يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة المجلس الوطني ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور الثلثين من أعضاء المجلس الوطني، وبعد مصادقة الثلثين من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة : 44 تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة : 45 يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في ..... نسخة أصلية

ب.....  
الرئيس  
في.....  
الأمين العام

التوقيع : .....  
التوقيع : .....

المصادقة على الإمضاء

